السين على ما ذكره الازرقي وابن ابي زيد وسليمان بن خليل وستة اميال
على ما ذكره المحب الطبري في القرى وقد نظم بعضهم في حد ود الحرام
ابياتا فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينها ۞ فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ۞ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه
وبعضهم ينشد البيت الثالث على غير ما ذكرنا فيقول ومن يمن
ومن يمن سبع بتقديم سينها ۞ وقد كملت فاشكر لربك احسانه
وبعضهم يقول بدل الشطر الاخير لذلك سيل الحل لم يعد بنيانه
ونظمها الشيخ شرف الدين في قوله

فسبع عراقي وعشر لجدة ۞ وعشر وفرد في طريق لطايف
وسبع يماني ومن نحو يثرب ۞ ثلاثة اميال لاهل المعارف

ولبعضهم

وللحرم التحديد جيم لطيبة ۞ وطاء عراق يا فتى فتاملا
وزاي يماني وياء لجدة ۞ وهاء وواو طايف قد تحصلا

فصل من جنى في غير الحرم قوله وهذا قول ابي حنيفة الخ وهو
احدى الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى ومذهب مالك
والشافعي ان الحرم لا يمنع من استيفاء القصاص والحد قوله وان فعل
شيئا من ذلك في الحرم يقام عليه الحد فيه الا انه اذا قتل في داخل

البيت

البيت الشريف فلا يقتل فيه كما في منسك ابي البقا ابن الضيا والدر
المختار قوله ولا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وقال
الشافعي رحمه الله تعالى يكره ذلك لقوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ولان الكافر لا يخلو عن
الجنابة فوجب تنزيه المسجد عنه وعدى مالك الى سائر المساجد
لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها تنزه عنها ولنا انه عليه
السلام انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت
الصحابة المشركون نجس فقال عليه السلام ليس على الارض من
نجاستهم شيء وانما نجاستهم على انفسهم وروي ان ابا سفيان
دخل في حال كفره مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والنجاسة
المذكورة في الاية هو الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو
النجس الا ترى ان الازلام والميسر سميت في القران رجسا لقبحها
والمراد بالمنع المذكور في الاية عن قربانهم المسجد الحرام منعهم
عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره اهل
التفسير وكان الحكم لهم يفعلون ما ارادوا ولما اعلا الله تعالى
كلمته ونصر دينه وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك
ومنعوا عن دخوله لقصد الطواف بالكلية قاله في التبيين
قوله والفرق بينهما بين علة كراهة الادخال عندهم لئلا تحدث
لها حرمة لم تكن لها قوله للتبرك راجع للكل لا الاخير منهم
وحده قاله الشارح الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله خلافا
للشافعي حيث حرم اخراج تراب الحرم والواجب على من اخرج

حكم دخول اهل الذمة المسجد الحرام

الكلام في نجاسة المشركين

حكم اخراج تراب الحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)